

الدر المختار

(ويبرأ) الكفيل بالنفس (بموت المكفول به ولو عبدا) أراد به دفع توهم أن العبد مال فإذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته (وبموت الكفيل) وقيل يطالب وارثه بإحضاره .

سراج (لا) بموت (الطالب) بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ .
وهبانية .

والمذهب الأول (و) يبرأ (بدفعه إلى من كفل له حيث)